الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.10

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
2 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بهائي حمانة (نائب الرئيس) . . . . . (إيران)

ثم: السيد بنمهيدي . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-56325 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في غياب السيد بنمهيدي (الجزائر)، تولى الرئاسة السيد بهائي حمانه (إيران)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/64/298)

١ - **السيدة بلوم** (كولومبيا): قالت إن النهج الاستراتيجية الشاملة المعروضة في تقرير الأمين العام (A/64/298) ستساعد على تحسين اتساق سياسات وأنشطة المنظمة المتعلقة بسيادة القانون ونوعية هذه السياسات والأنشطة وتنسيقها. كما ستدعم الأنشطة ذات الأولوية في مجالات أخرى، مثل العدالة من أجل الطفل، ومبادرات الإصلاح الدستوري وبرامج العدالة الانتقالية. وعلى المستوى الدولي، أعربت عن ترحيب وفد بلد بلدها بالأنشطة التي نُفذت للتشجيع على تطوير القانون الدولي وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف إلى جانب الإجراءات التي اتخذت لدعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

٢ - وعلى الصعيد الوطني، أضافت أنه ينبغي للمنظمة أن تواصل السعي إلى البرهنة على أثر الأنشطة التي تقوم بها على سيادة القانون في البلدان التي تستفيد من خدماتها. وذكرت أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني يشكل مسألة ذات أهمية خاصة لكولومبيا. فسياستها لتوطيد الأمن الديمقراطي تهدف إلى تقوية الرقابة الإقليمية وتعزيز سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛ وحماية السكان من التهديدات الأمنية؛ والاحتفاظ بقوات أمنية مشروعة وعصرية وفعالة؛ ومكافحة جميع مصادر الإجرام. وتنفذ هذه الإجراءات بالامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت أن هيئات إنفاذ القانون تشجع ثقافة قائمة على احترام حقوق الإنسان، وأنه يجري التحقيق على الفور في أي شكاوى متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها قوات الأمن. وأشارت إلى أن كولومبيا أحرزت تقدما في وضع إطار قانوني وطني يتضمن المعايير والمقاييس الدولية.

٣ - وأضافت أنه في سياق دولي تسوده الديمقراطية، يجب أن تمارس السلطة وفقا للقانون. واختتمت قائلة إن للأمم المتحدة دورا رئيسيا عليها أن تضطلع به في تعزيز نظام قانوني دولي تتزايد شموليته وفعاليته.

٤ - **السيدة رودريغيز بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن الأمم المتحدة أنسب منظمة لمساعدة الدول في بناء القدرات وتعزيز المؤسسات. فمنذ عام ٢٠٠٦، تتعاون المنظمة مع بلدها من خلال اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي عكس إنشاؤها اعترافا صريحا بأن ديمقراطية غواتيمالا تواجه تهديدات مصدرها الجريمة الدولية المنظمة وغيرها من القوى الخفية التي تقوض المؤسسات المسؤولة عن الأمن وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضافت أن الاعتراف بأن المشكلة قائمة واتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجتها يشكل تصرفا ينم عن الشجاعة السياسية. وأحرزت اللجنة في السنتين الأوليين من وجودها تقدما ملحوظا في تنفيذ ولايتها التي شملت البت في قضايا جنائية بارزة وتقديم التدريب التقني والتشجيع على وضع قوانين ترمي إلى تعزيز قدرة الدولة على وضع حد للإفلات من العقاب. وذكرت أن اللجنة بينت أنه يمكن بالفعل تحقيق هذا الهدف الأخير.

٥ - واسترسلت قائلة إنه يوجد على الصعيد الدولي طائفة واسعة من الصكوك الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، ولا سيما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقعته حكومة بلدها مؤخرا. وتتمثل قيمة البروتوكول الاختياري الكبيرة في أنه مكّن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم من التماس العدالة على الصعيد الدولي إذا لم تتوافر لهم سبل انتصاف محلية.

٦ - وذكرت أن الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون يؤديان دورا أساسيا ومهما للمنظمة وفرادى الدول الأعضاء. فعملهما يساعد على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأعربت عن تشجيع وفد بلدها لهما على مواصلة ذلك العمل.

٧ - **السيد أجاوين** (السودان): قال إن هدف الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال سيادة القانون ينبغي ألا يقتصر على دعم الدول الأعضاء في تحقيق وفائها بالتزاماتها الدولية وكفالة تنفيذ المعايير والمقاييس الدولية محليا، بل ينبغي أيضا أن يشمل مساعدة الدول على بناء مؤسساتها القضائية لتمكينها من تنفيذ تلك الالتزامات بفعالية. وينبغي للأمم المتحدة أن تركز على التفاعل بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني وتحسين طابع الترابط والتآزر بينهما.

٨ - وأضاف أن سيادة الدولة ينبغي أن يظل المفهوم المقدس الذي تقوم على أساسه معايير القانون الدولي. وإذا كان المراد هو أن يشكل القانون الدولي الركيزة الأساسية للتعاون المتعدد الأطراف الفعال، فيجب على جميع الدول الأعضاء أن تتقيد بمبدأ عدم التدخل على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وأشار إلى أن الطابع الملزم للمعايير والاتفاقيات والمواثيق الدولية يتوقف على الموافقة الطوعية للدول. وذكر أن إخضاع دولة للقضاء الجنائي لمؤسسة ليست عضوا فيها يخالف مبادئ القانون الدولي. وينبغي ألا تجبر الدول على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما لأن سمعتها كمؤسسة قانونية دولية ذات مصداقية قد تضررت كثيرا وشابها من التشويه ما لا سبيل إلى إصلاحه.

١٠ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده تؤمن بنظام قانوني دولي يقوم على أساس احترام معايير وممارسات القانون الدولي وتدعم الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية. وهي لذلك قلقة بالغ القلق إزاء ممارسات هيئات انفرادية تسعى إلى أن تصبح بديلا للعدالة الدولية، وبالتالي تقوم بتسييسها ووضع معيار مزدوج. وسيؤدي تسييس العدالة الدولية حتما إلى عسكرة العلاقات الدولية، وتجاهل تعددية الأطراف وتقويض الالتزام بالميثاق ومبادئ القانون الدولي. فأي نظام للعادلة الجنائية يقوم على الانتقائية ويتأثر تأثرا مفرطا بالمصالح السياسية لن يكون قادرا على إقامة العدالة، ولن يحظى بدعم أغلبية المجتمع الدولي.

١١ - وأردف قائلا إن تركز السلطة في يد مجلس الأمن، وهو هيئة ممثلة فيها أقلية فقط من بلدان العالم، يشكل عائقا أمام الإنصاف والعدالة. وإلى حين إصلاح مجلس الأمن لتحقيق التوازن في التمثيل الجغرافي، ستظل إقامة العدل على الصعيد الدولي وهما من الأوهام.

١٢ - واختتم كلامه قائلا إن المنظمة لن تتمكن من العمل بكفاءة وفعالية ولن تتوافق بشأن الآراء على نطاق واسع في سياق توليها الريادة في تعزيز سيادة القانون ألا عندما تحترم الدول الأعضاء مهام مختلف أجهزة الأمم المتحدة وتدعمها بصورة تامة، ولا سيما الدور المهم الذي تضطلع به الجمعية العامة.

١٣ - **السيد نيغا** (إثيوبيا): قال إن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي يشكل أساس التعايش السلمي بين الدول وهو أساسي للتعاون فيما بين الدول على مواجهة التحديات العالمية مثل تغير المناخ. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الريادة في تعزيز سيادة القانون، مع مراعاة الأولويات والاستراتيجيات الوطنية. وينبغي الاعتراف أيضا بالدور

الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الإقليمي.

١٤ - وأضاف أن القانون الدولي ينبغي أن يكون انعكاسا للقيم الإنسانية المشتركة وأن يكون وسيلة لتعزيز الأهداف العالمية. ويجب على الأمم المتحدة أن تعالج المشاكل الحالية في النظام القانوني العالمي بغية تفادي الريبة والتشتت. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي تحسين عملية سن القوانين على الصعيد الدولي كجزء من إصلاح الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة بوصفها هيئة تشريعية دولية أن تعزز المصالح المشتركة للدول الأعضاء وأن تعالج الشواغل المشتركة. وينبغي لأجهزتها الرئيسية، الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تضطلع بالمسؤولية عن متابعة تنفيذ قراراتها وغيرها من الوثائق القانونية الدولية المعتمدة بتوافق الآراء.

١٥ - وأردف قائلا إنه من المهم أن يُعزز الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وذلك لوثاقة الصلة بينهما. وذكر أن حكومة بلدة تنظر إلى إرساء سيادة القانون على الصعيد الوطني كشرط أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأنها استهلت برنامجا لبناء القدرات يرمي إلى تعزيز نظامها للعدالة وبالتالي دعم سيادة القانون والحوكمة الرشيدة. واختتم كلامه قائلا إن دستور إثيوبيا يؤيد المبدأ المتمثل في أن الاتفاقات الدولية التي يشكل البلد طرفا فيها تمثل جزءا لا يتجزأ من قانونه المحلي، وإن حكومة بلده تفي بتنفيذ جميع التزاماتها الدولية.

١٦ - **السيد أيوب** (أفغانستان): قال إن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أساسي في مواجهة التحديات العالمية ومكافحة الجريمة الدولية والإرهاب وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول. ويجب على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، أن تضطلع بدور محوري في تشجيع وتنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على كل من الصعيدين الدولي والوطني.

١٧ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون وتقديره للجهود التي يبذلانها لتعزيز تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون واتساقها. واستطرد قائلا إنه يلزم فعل المزيد لتعزيز الريادة التي تضطلع بها المنظمة في بناء قدرات أقل البلدان نموا والبلدان الخارجة من التراع وما تقدمه من مساعدة إلى الدول الأعضاء في سن القوانين المحلية وتكييفها مع المعايير والمقاييس الدولية. ويتسم بناء القدرات هذا بأهمية حاسمة لتمكين البلدان من الوفاء بالتزاماتها الدولية بفعالية.

١٨ - ومضى قائلا إن أفغانستان ترى أن سيادة القانون على الصعيد الدولي تتصل اتصالا لا ينفصم بسيادة القانون على الصعيد الوطني. وأضاف أن أفغانستان تتقيد بسيادة القانون على المستويين معا وتلتزم بتنفيذ جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها. ويتسم إرساء سيادة القانون في المجتمعات الخارجة من التراع بأهمية حاسمة للسلام والعدالة. وأشار إلى أن قطاع العدالة في أفغانستان يعاني كثيرا نتيجة أكثر من عقدين من الحرب والهجمات الإرهابية. فقد دمرت هياكله الأساسية المادية وضعفت قدرته على العمل كثيرا مما قوض سيادة القانون بشكل خطير. واستطرد قائلا إن الحكومة، بدعم من المجتمع الدولي، أحرزت تقدما كبيرا في استعادة العدالة وسيادة القانون وتعزيزهما. ووقعت عدة بروتوكولات واتفاقيات دولية، واعتمدت شتى القوانين الجديدة، واستهلت عملية لإصلاح قطاع العدل. كما اتخذت إجراءات لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية لقطاع العدل؛ وزيادة سبل وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما النساء؛ وتعزيز الحوكمة؛ ومكافحة الفساد؛ وتشكيل قوات أمنية قوية وقادرة على أداء مهامها.

واختتم كلامه قائلا إن أفغانستان مع ذلك ما زالت تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي.

١٩ - **رئيس الأساقفة ميغليوري** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن سيادة القانون تشكل أساس تحقيق مجتمع أكثر عدلا. غير أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن القانون لوحدة ليس غاية الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وذلك لأن البلدان كثيرا ما تستخدم القوانين كأساس للقمع والعنف. وأضاف أن التحدث عن سيادة القانون فقط دون الاعتراف أيضا بالحاجة إلى العدالة سيؤدي إلى خطر الاستعاضة عن سيادة القانون بالحكم عن طريق القانون. وذكر أنه إذا كانت المسؤولية الأولية عن تعزيز وإرساء سيادة القانون على نحو عادل تقع على عاتق السلطات الوطنية والمحلية، فإن من المهم غاية الأهمية أن توجد في مجتمع متأثر بالعولمة مجموعة من القواعد والقوانين العادلة التي تنظم الجماعات خارج نطاق الحدود الوطنية. واستطرد قائلا إنه يجب على الهيئات التي تتناول القانون الدولي أن تحترم قدرة فرادى الدول والمجتمعات المحلية على إدارة شؤونها بصورة عادلة، وألا تتدخل إلاَّ عندما يكون للمسألة آثار عالمية أو عندما تتقاعس الدولة أو المجتمع المحلي عن الوفاء بمسؤولية الحماية.

٢٠ - ومضى قائلا إن إصلاح الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، ولا سيما مجلس الأمن والهيئات المنشأة بمعاهدات، حيوي لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. فالهيئات المنشأة بمعاهدات دولية التي وسعت نطاق ومعنى المعاهدات إلى ما يتعدى محتواها المتفق عليه في الأصل لا تحترم مبدأ الولاية الاحتياطية، وبالتالي تقوض مقصد المعاهدات وتضر بمصداقيتها كهيئات.

٢١ - واسترسل قائلا إن القانون الدولي ذو أهمية خاصة في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وتدهور البيئة. ففي مجال الاقتصاد، تتزايد ضرورة سيادة القانون على الصعيد الدولي بقدر أكبر بكثير مما كان في السابق. وطابع الترابط الذي تتسم به الأعمال التجارية العالمية والتجارة يعني أن فرادى الدول لم تعد تتحكم في اقتصاداتها أو تنظمها. وكما بينت الأزمة المالية التي وقعت مؤخرا، يمكن أن يؤدي عدم تنظيم سوق واحد أو سلعة أساسية واحدة على النحو الصحيح إلى آثار مدمرة على صعيد العالم. وأشار في هذا الصدد إلى أن الكرسي الرسولي يدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام لترسيخ عمل المنظمة في مجال سيادة القانون بصورة قوية في خطتها للتنمية وإبراز الصلات القائمة بين الفقر والاستبعاد القانوني والظلم. ألا أنه يجب بذل جهود أكبر لإصلاح الأمم المتحدة ومختلف المؤسسات المالية الدولية بهدف تمكينها من أداء دورها المناسب في التنظيم المالي المسؤول. وذكر أن الكرسي الرسولي أيضا يدعم الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية للتعاون معا على إنشاء نظام تجاري منصف قائم على سيادة القانون يحترم كرامة العمال. ويجب ألا تركز الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون فقط على تحديد دور الأسواق، بل يجب عليها أيضا أن تراعي حقوق العمال والمجتمع.

٢٢ - وأعرب عن استمرار التزام الكرسي الرسولي ومختلف مؤسساته بدعم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وذكر أنه تحقيقا لتلك الغاية، تقدم المؤسسات التعليمية الكاثوليكية في العديد من البلدان إلى الأفراد تعليما من نوعية جيدة فيما يتعلق بالطابع الأساسي للقانون وتطبيقه على النحو الصحيح، وبالتالي تساهم في القضاء على الفساد، وتقدم المؤسسات الكاثوليكية في جميع أرجاء العالم الدعم الجسدي والنفسي والروحي للسجناء بهدف تزويدهم بالمهارات الضرورية كي يصبحوا مواطنين منتجين وملتزمين بالقانون.

٢٣ - تولى الرئاسة السيد بنمهيدي (الجزائر).

٢٤ - **السيد دبابش** (الجزائر): قال إن سيادة القانون على الصعيد الدولي ركيزة أساسية من ركائز السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن الالتزام بسيادة القانون، ولا سيما احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، سيساعد على المضي بالمجتمع الدولي نحو عالم أكثر عدلا وإنصافا. وذكر أنه لذلك ينبغي تعزيز الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون على جميع المستويات، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة نفسها. وأشار إلى أنه حان الوقت لوضع حد لتعدي مجلس الأمن على ولاية الجمعية العامة وللقيام بإصلاح جذري يرمي إلى كفالة احترام أساليب عمل الجمعية العامة وسلطاتها ومهامها بوصفها جهازا ديمقراطيا بحق. ومن الأساسي أيضا كفالة تطبيق القانون على الجميع على قدم المساواة. فينبغي ألا تطبق القوانين بانتقائية، كما هو الحال فيما يتعلق ببعض قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة.

٢٥ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يرحب بإدراج وحدات معنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واستطرد قائلا إنه ما زال هناك استثناء غير مقبول يتعلق بحالة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وهي مسألة ينبغي معالجتها دون إبطاء.

٢٦ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمة لنشر المعلومات وتوفير التدريب في مجال القانون الدولي عن طريق الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

٢٧ - **السيد ماكينزي** (المنظمة الدولية لقانون التنمية): قال إنه قد أحرز تقدم نحو الوحدة والاتفاق على الأفكار الأساسية بفضل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتحديد وتوضيح الخطة المتعلقة بسيادة القانون في السنوات الأخيرة. وأضاف أن المنظمة الدولية لقانون التنمية تعمل على تحويل نفسها بوصفها منظمة مكرسة لتلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة في مجال سيادة القانون. ويجب ترسيخ المعايير والمقاييس الدولية في عناصر النظم المحلية الواسعة النطاق ومواءمتها معها. وذكر أنه تحقيقا لتلك الغاية، يجب أن تسعى المساعدة المقدمة في مجال سيادة القانون إلى تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية الأوسع نطاقا في مجالات مثل الاستثمار والائتمانات الصغيرة والصحة والبيئة ومكافحة الفساد والسلطة القضائية.

٢٨ - واسترسل قائلا إن مجال تنمية سيادة القانون يفتقر إلى أدلة قوية تقوم على أساسها البرمجة. وذكر فيما يتعلق بجانب العرض أن المنظمة الدولية لقانون التنمية تدرس الخبرات في مجال بناء المؤسسات الحكومية في أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الأزمات. وفي جانب الطلب، وضعت برنامجا شاملا للبحوث المتعلقة بالتمكين القانوني شمل ١١ دولة وهي تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المشاريع القطرية. وأشار إلى أن هذين المجالين يعتبران جزءا من نهج تآزري، وأن الإصلاح المؤسسي يجب أن يقوم على فهم احتياجات المواطنين، وأنه يجب إيجاد سبل للمؤسسات القائمة لدعم احتياجات وتطلعات المجتمعات المحلية المحرومة. وأضاف أن المنظمة الدولية لقانون التنمية تعتقد أنه سيكون من المفيد أيضا للأمم المتحدة أن تتابع هذين الشكلين من أشكال مشاركة المنظومة بصورة متداعمة.

٢٩ - وأردف قائلا إن المنظمة التي يمثلها تدعم الجهود الرامية إلى تحسين الفعالية والاتساق العامين للأعمال المتصلة بسيادة القانون التي تقودها اللجنة وتسعى إلى المساهمة فيها بنشاط. فقد وضعت قاعدتين قائمتين على الإنترنت تستجيبان لمقتضيات السياسات وبذلت جهودا مقصودة لتوعية الأمانة العامة بتلك الأدوات؛ وأعرب عن أمله في أن تنظر إليها اللجنة كمساهمة مفيدة وأن تشجع جميع الأطراف المعنية على استخدامها والاعتماد عليها.

٣٠ - وأشار إلى أن ما تقوم به المنظمة الدولية لقانون التنمية من بحوث وبرمجة يولي عناية كبيرة لاحتياجات الدول الأفريقية. وهي بصدد وضع إطار لمساعدة الاتحاد الأفريقي في تعزيز سيادة القانون في القارة وتقديم المساعدة في عملية الإصلاح الدستوري في كينيا.

٣١ - ومضى قائلا إن سيادة القانون يمكن أن تتحقق بدرجة كبيرة عن طريق تضافر جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط القانونية. واختتم كلامه قائلا إن المنظمة الدولية لقانون التنمية تمتعت بعضوية متزايدة خلال السنة الماضية وتشجع الدول على الانضمام إلى عضويتها.

٣٢ - **السيد هولوفكا** (صربيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن ممثل ألبانيا عندما أفاد ضمنيا في الجلسة التاسعة للجنة بوجود دولة مستقلة لكوسوفو على جزء من أراضي بلد مجاور ذي سيادة - هو جمهورية صربيا - قد تغاضى عن المفهوم غير المشروع المتمثل في إعلانات الاستقلال الانفرادية، وأبدى ازدراء سافرا للقانون الدولي وكذلك عرَّض للخطر مبدأ سيادة القانون في المنطقة والتعاون الإقليمي الرامي إلى تحقيق تلك الغاية. وأضاف أن شرعية الإعلان الانفرادي الذي قامت به السلطات المحلية المؤقتة في برشتينا يخضع حالياً لنظر محكمة العدل الدولية بناء على طلب من الجمعية العامة. وذكَّر ممثل ألبانيا بأن وجود بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، التي أشار إليها في بيانه، مأذون به بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وأن صربيا أيدته بوصفها الدولة المضيفة التي تربطها مع البعثة علاقة تعاقدية.

٣٣ - **السيد ستاستولي** (ألبانيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه لا يمكن لأي دولة أن تُملي على دولة أخرى ذات سيادة ما ينبغي لها أن تتخذه من قرارات بشأن الاعتراف بدولة ثالثة. وأضاف أن وفد بلده يرى أن المسألة حسمت بالفعل، إذ إن ثلث أعضاء المنظمة، بما في ذلك ألبانيا، اعترفت بجمهورية كوسوفو، وأنه سيشير إلى تلك الدولة باسمها. وذكر أنه أشار إلى كوسوفو كمثال للتدخل الجدير بالإعجاب الذي قام به الاتحاد الأوروبي في إرساء وتعزيز سيادة القانون. ولذلك تساءل عن السبب الذي جعل رد فعل ممثل صربيا يكون عنيفا للغاية بما أن صربيا من البلدان التي أيدت البيان الذي أدلى به ممثل السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، والذي أشار إلى قضية كوسوفو في الاجتماع الثامن للجنة.

٣٤ - واسترسل قائلا إن القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، مهما كان الأساس المنطقي للجهة التي رفعتها، تتعلق بمسائل تهم كافة الدول الأعضاء. وأعرب عن تطلع حكومة بلده إلى قراءة فتوى المحكمة بشأن مدى اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو مع القانون الدولي، وأنها مثل العديد من الدول الأخرى قد عرضت منظورها على المحكمة تيسيرا للإجراءات. وبخلاف بعض الدول الأخرى، لم تمارس ألبانيا قط ضغطا سياسيا أو تعرب عن أي حكم مسبق بشأن قرار المحكمة في القضية، وبالتالي برهنت على احترامها للمحكمة والقانون الدولي.

٣٥ - وأردف قائلا إن الماضي المأساوي لكوسوفو معروف وموثق جيدا إلى جانب كل المآسي الأخرى التي لحقت بدول يوغوسلافيا السابقة التي كافحت من أجل استقلالها. واختتم كلامه قائلا إنه على ثقة بأن شعوب هذه البلدان ستقبل بعضها بعضا على أساس المساواة وبالتالي ستبني سلاما وازدهارا مستقرين لنفسها وللمنطقة رغم أن الماضي لن ينسى.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/64/142 و A/C.6/64/L.6)

٣٦ - **السيد حمانه** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في إطار نقطة نظام، فطلب من الأمانة العامة تذكير الوفود بمعايير منح مركز المراقب للمنظمات الدولية، دون الإخلال ببند جدول الأعمال قيد النظر.

٣٧ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): تلا مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة ''أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة''. وأشار إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٩٥/٥٤ أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة قد نظرت في المسألة وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لإطلاع كافة الدول الأعضاء على المعايير والإجراءات الموضوعة من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب.

٣٨ - **السيد بيشي** (سويسرا): عرض مشروع القرار A/C.6/64/L.6 المتعلق بمنح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة، فوجَّه الانتباه إلى المذكرة التفسيرية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/64/142، وأعلن عن انضمام أستراليا وأيرلندا وباراغواي وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والإمارات العربية المتحدة والدانمرك وغينيا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالي ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وذكر أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية أنشئت في عام ١٩٩١ وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهي هيئة حكومية دولية دائمة مقرها في بيرن؛ وتتولى سويسرا أمانتها بصفتها الدولة الوديعة للاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لها. ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقيق في ادعاءات الخروقات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، لكنها لا تستطيع العمل إلاَّ بناء على موافقة كافة الأطراف في النزاع ولم تُكلَّف بعد بولاية لتقصي الحقائق، حيث لا يوجد هناك أي نزاع مسلح قبلت فيه جميع الأطراف اختصاصها أو طلبت مساعدتها. وأضاف أنه لذلك من المهم للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية أن يكون لها حضور في المنتديات والهيئات التي تناقش فيها أحكام تسوية النزاعات والانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي. واختتم كلامه قائلا إن الجمعية العامة بمنح اللجنة مركز المراقب ستعزز آلية أنشئت لتعزيز احترام ذلك القانون وتنفيذه.

٤٠ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها من مقدمي مشروع القرار لأن الأرجنتين وافقت على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية وتعتبر عملها ذا أهمية كبيرة في إطار القانون الإنساني الدولي.

٤١ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): قال إن حكومة بلده عندما انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقيات جنيف في عام ٢٠٠١، وافقت على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية لما تبذله اللجنة لزيادة الوعي بأهمية القانون الإنساني الدولي. وأضاف أنه إلى الآن، لا دولة من دول منطقة البحر الكاريبي أحست بالحاجة إلى

تدخلات اللجنة، لكنها تعتبر أنها تشكل جزءا من قرية عالمية وأن الفظائع التي ترتكب في أي مكان من العالم ترتكب أيضا ضدها. وذكر أن مركز المراقب سيعزز موقف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية وسيبين للدول الأعضاء أهمية الموافقة على اختصاصها بعد التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.

٤٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/64/L.6*.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة (A/64/144 و A/C.6/64/L.7)

٤٣ - **السيدة كافانابو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): عرضت مشروع القرار A/C.6/64/L.7 المتعلق بمنح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة، فوجهت الانتباه إلى المذكرة التفسيرية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/64/144 وأعلنت عن انضمام إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبنما وبيرو وتوغو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وسانت كيتس ونيفس والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا والكونغو ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي ومدغشقر والمغرب والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وأضافت أن الصندوق أنشئ عملا بالفقرة ٩٠ من قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦ الذي اعتمد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهو منظمة دولية ذات خصائص حكومية دولية ومكلفة بجمع الأموال من أجل مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وعلاجها. وأصبح الصندوق مصدر التمويل الرئيسي في العالم لذلك الغرض، ورصد إلى الآن ١٦,٢ بليون دولار لفائدة ١٤٠ دولة عضو؛ وتساهم ٤٤ دولة عضوا في ٩٥ في المائة من موارده المالية. وذكرت أن التمويل غطى تكاليف علاج ٢,٣ مليون شخص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و ٥,٤ مليون شخص من الملاريا وتوفير ٨٨ مليون من الناموسيات التي عولجت بمبيدات الحشرات. ولذلك يشكل الصندوق مصدرا مهما من مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ الأهداف ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية. واختتمت كلامها قائلة إن منح مركز المراقب للصندوق سيكفل مراعاة نقاط قوته وإنجازاته في تحديد الأهداف للعمل على الصعيد القطري وسيمكنه بصورة متزايدة من مواءمة ولايته مع أهداف المنظمة المتصلة بمسائل الصحة والتنمية ودعم الأولويات والاتجاهات المتفق عليها.

٤٥ - **السيد دبابش** (الجزائر): أعلن أن وفد بلده يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - **السيد كابوا** (فرنسا): قال إن الصندوق أصبح منظمة حكومية دولية مستقلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأن فرنسا أصبحت من مقدمي مشروع القرار نظرا للمساهمة المالية الكبيرة التي يقدمها الصندوق للجهود العالمية الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل. وأضاف أن منحه مركز المراقب سيمكنه من العمل بمزيد من الفعالية مع وكالات الأمم المتحدة ومتابعة مناقشات الجمعية العامة بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع.

٤٧ - **السيد بيشي** (سويسرا): قال إن الصندوق يشكل مؤسسة التمويل المتعددة الأطراف الرئيسية في إطار الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية. وهو يحظى بالاحترام ويتمتع بالنفوذ ويستحق الحصول على صوت في مداولات الهيئات

الدولية الرئيسية. وأضاف أنه بتوقيع اتفاق من اتفاقات المقر مع الصندوق في عام ٢٠٠٤، اعترفت حكومة بلده بأن الصندوق يستطيع المطالبة بشخصية قانونية دولية وظيفية بحكم هيكله الإداري ودوره المحدد. وذكر أن سويسرا تعامله كمنظمة حكومية دولية وتمنحه الامتيازات والحصانات التي عادة ما تمنح لهذه المنظمات.

٤٨ - وأردف قائلا إن سويسرا ملتزمة بتحسين الحوكمة في منظومة الأمم المتحدة كي تتمكن هذه الأخيرة من التطور دون التخلي عن دورها كمحفل عالمي دولي تناقش فيه التحديات الكبرى. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده بالتالي يؤيد مبدأ توسيع نطاق تمثيل المراقبين لدى الجمعية العامة وزيادة إشراكهم في مداولاتها.

٤٩ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها يساوره القلق إزاء الطابع غير الحكومي للصندوق وأنه بصدد التشاور مع وفد تنزانيا بشأن المسألة.

٥٠ - **السيد تلادي** (جنوب أفريقيا): قال إنه ما من وفد يشكك في أهمية أهداف الصندوق أو صلته بأعمال الأمم المتحدة. وأضاف أنه يعتقد بأن طلبه مركز المراقب يتسق مع الشروط المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة وأنه ينبغي منح الصندوق مركز المراقب.

٥١ - **السيدة غو زياومي** (الصين): قالت إن حكومة بلدها دخلت في تعاون مثمر مع الصندوق وستواصل دعم أعماله. واستطردت قائلة إنها ليست مقتنعة بأنه يمكن وصفه بالحكومي الدولي بما أن عضويته تشمل منظمات غير حكومية وأفرادا يملكون سلطة صنع القرارات. وأضافت أنها ستبقى على اتصال مع مقدمي مشروع القرار في انتظار تلقي تعليمات من عاصمة بلدها.

٥٢ - **الرئيس:** شجع الوفود على التشاور مع بعضها بعضا قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٥٣ - **السيد حمانه** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في إطار نقطة نظام، فقال إن هناك على ما يبدو بعض الشكوك فيما يتعلق بمعايير منح مركز المراقب. وطلب مع الامتنان إلى الأمانة العامة تعميم نسخة من مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لتوضيح المسألة.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/64/193 و A/C.6/64/L.4)

٥٤ - **السيد أندانجي** (كينيا): عرض مشروع القرار A/C.6/64/L.4 المتعلق بمنح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة، فوجه الانتباه إلى المذكرة التفسيرية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/64/193 وأعلن عن انضمام أستراليا وأيرلندا وبنن وتونس وصربيا وغابون وفنلندا ومدغشقر ومصر ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - وأشار إلى أن رؤساء دول وحكومات منطقة البحيرات الكبرى أنشأوا المؤتمر عن طريق إعلان دار السلام لعام ٢٠٠٤. وتشمل أهدافه، وفقا لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى لعام ٢٠٠٦، استدامة السلام والأمن، والاستقرار السياسي والاجتماعي، والنمو والتنمية المشتركين والتعاون الإقليمي. وأضاف أنه فضلا عن مجالاته المواضيعية الأربعة - وهي السلام والأمن، والديمقراطية والحوكمة الرشيدة، والتنمية الاقتصادية والتكامل الإقليمي، والمسائل الإنسانية والاجتماعية - فهو يتناول مسائل شاملة مثل المسائل الجنسانية والبيئة وحقوق الإنسان والمستوطنات البشرية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٦ - وذكر أن المؤتمر قام على أساس مبادئ الشراكة الدولية والملكية الإقليمية والإشراف الوطني وتلقى دعما ماليا وتقنيا ودبلوماسيا وسياسيا من ٢٨ بلدا و ١٠ منظمات أدولية أو وكالات تابعة لمجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى. واختتم كلامه قائلا إن مركز المراقب في الجمعية العامة سيساعد المؤتمر على تعزيز أهدافه عن طريق التفاعل مع أعضاء المنظمة على نطاق أوسع ومع المنظمات الدولية وسيعطي دفعة للجهود الرامية إلى مواجهة التحديات العالمية عن طريق العمل الجماعي.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/64/145 و A/C.6/64/L.5)

٥٧ - **السيد نيسي** (إيطاليا): أعلن عن انضمام الاتحاد الروسي وإستونيا وأوكرانيا وأيرلندا والبرازيل وتوغو وسويسرا وشيلي وفنلندا وكازاخستان وكوبا وكينيا ومدغشقر والمغرب واليابان إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/64/L.5 المتعلق بمنح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.

٥٨ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/64/L.5*.

٥٩ - **السيد نجم** (مصر) **والسيدة ميليكاي** (الأرجنتين) **والسيد شاه** (باكستان): قالوا إنهم ينضمون إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظرا للمميزات الخاصة للجنة الأولمبية الدولية. غير أنه ينبغي أن يفهم أنه لم تُشكل أي سابقة فيما يتعلق بمنح مركز المراقب لمنظمة ذات طابع غير حكومي دولي.

٦٠ - **السيدة غو زياومي** (الصين): أعربت عن القلق إزاء الآثار السياسية المترتبة على قرار منح مركز المراقب للجنة الاوليمبية الدولية. وأضافت أنه في حين أن وفد بلدها لا يود عرقلة توافق الآراء، فإنه ينبغي ألا تقوض أنشطة اللجنة الأولمبية الدولية خلال الجمعية العامة بأي حال من الأحوال مصالح المنظمة ودولها الأعضاء وينبغي ألا تُشكِّل أي سابقة.

٦١ - **السيد حمانه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظرا لدور الرياضة في تعزيز الصداقة والتفاهم. واستطرد قائلا إن المعايير المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ينبغي أن تحترم مستقبلا وينبغي ألا تُشكِّل أي سابقة.

٦٢ - **السيد نيسي** (إيطاليا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فشكر الوفود التي ساهمت في اعتماد مشروع القرار وقال إنه أحاط علما بالمواقف المعرب عنها.

٦٣ - **الرئيس:** قال إنه يرى أن المواقف المعرب عنها من الوفود لم توجه إلى مقدمي مشروع القرار وكان ينبغي الإعراب عنها قبل اعتماده حتى يتمكن من تحديد مستوى توافق الآراء. وأعرب عن امتنانه للوفود التي جعلت اعتماد مشروع القرار أمرا ممكنا؛ واستطرد قائلا إنه في الواقع يجب الاعتراف بأنه قد شُكلت سابقة بالفعل وأنه سيتعين معالجة الطلبات المماثلة مستقبلا على أساس كل حالة على حدة. وأضاف أن خيار إجراء تصويت مسجل على مشروع قرار ما زال خيارا متاحا.

ورفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.